

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

قوله لم يقتل حتى يصحو وتتم له ثلاثة أيام من وقت رده .
وهو أحد القولين اختاره الخرقي .
وجزم به في الشرح وشرح بن منجا وغيرهم .
والصحيح من المذهب أن ابتداء الأيام الثلاثة من حين صحوه .
وجزم به في الوجيز وتجريد العناية .
وقدمه في المحرر والنظم والرعائيتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم .
قوله وهل تقبل توبة الزنديق ومن تكررت رده أو من سب الله أو رسوله والساحر .
يعني الذي يكفر بسحره على روايتين .
وأطلقهما الزركشي .
إحدهما لا تقبل توبته ويقتل بكل حال .
وهو المذهب صححه في التصحيح وإدراك الغاية .
وجزم به في الوجيز وغيره .
وقدمه في المحرر والنظم والرعائيتين وغيرهم .
وهو اختيار أبي بكر والشريف وأبي الخطاب وابن البنا والشيرازي في الزنديق .
قال القاضي في التعليق هذا الذي نصره الأصحاب .
وهو اختيار أبي الخطاب في خلافه في الساحر .
وقطع به القاضي في تعليقه والشيرازي في سب الرسول صلى الله عليه وسلم والخرقي في
قوله من قذف أم النبي صلى الله عليه وسلم قتل